جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / سعيد حسن إبراهيم / وكيله المحامي ناجي نعمة الياسري .

المدعى عليه / رئيس محكمة تمييز كوردستان / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي سرهد سليمان احمد.

الادعاء

ادعى وكيل المدعي انه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ اصدرت الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان قرار بابطال القيد (١٤٧) نيسان ٢٠٠٤ رقم المجلد ١٧٤ محافظة دهوك قضاء زاخو والخاص بالقطعة رقم (١) مقاطعة (٧٩) توبان والقيد المرقم (١٤٨) نيسان رقم المجلد (١٧٤) محافظة دهوك قضاء زاخو الخاص بالقطعة رقم (٢) مقاطعة (٧٩) توبان وتسجيلها باسم وزارة المالية لإقليم كوردستان ومخصصة لأغراض الاصلاح الزراعي بعد الادعاء بتوزيعها على الفلاحين عام ١٩٥٩ وهذا التوزيع لم يحصل في الواقع والأوليات لدى الهيئة العامة للزراعة في بغداد وحصل هذا الخرق بمساعدة مديرية زراعة دهوك وبتوجيه من وزارة زراعة إقليم كوردستان وتوجد كذلك الأوليات لدى وزارة المالية في الحكومة الاتحادية ببغداد ، وان حكومة إقليم كوردستان كانت قد طلبت من الحكومة في بغداد في عام ٢٠٠٢ تزويدها بكافة السجلات . وكان سجل قرية موكله من بين هذه السجلات . وبعد ان ألغى برلمان كوردستان قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمين ٨٥٩ و ٢٢ الصادرين في ١٩٧٥/٨/١٠ و ١٩٧٨/٥/٢٠ . وبعد أبطال السندات الرسمية بدون حجج قانونية قامت حكومة الإقليم بتوزيع جديد للأراضي الزراعية فتمت مصادرة قرى جد موكله العراقي ابراهيم علي يوسف المتوفى في عام ١٩٥٨. ثم قامت مديرية زراعة دهوك بإتلاف واخفاء السجلات وسجلت القرى باسم شخص تركي الجنسية خلافاً للقوانين العراقية التي لا تسمح للأجنبي بتملك العقار . وادعى ان في هذه الدعوى نوعان من سندات التسوية . سند بأسم العراقي إبراهيم علي يوسف وهو السند المستوفي شكله القانوني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع سامة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وسند بأسم التركي (الحاج علي احمد بن محمد عمر) . وطلب وكيل المدعي نقض قرار محكمة التمييز في إقليم كوردستان المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٦ رقم الاضبارة ٣/س/٢٠٠٨ وإعادة تسجيل العقارين بأسم سعيد حسن ابراهيم وريث المتوفي إبراهيم علي يوسف . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه. كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها أجاب وكيل المدعى عليه بلائحة تضمنت دفوعه وبين بان المحكمة غير مختصة بالنظر بالطعون على قرارات محكمة التمييز في إقليم كوردستان وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي طلب نقض قرار محكمة التمييز في إقليم كوردستان المرقم (٣/س/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٦ وإعادة تسجيل القيود المشار إليها في عريضة الدعوى وفي مقدمة هذا القرار بأسم موكله سعيد حسن ابراهيم . وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات إلغاء القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة التمييز في إقليم كوردستان . لذا تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعي قرر الحكم بردها من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal: -5437941,5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com